

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات
والحجر الزراعى والصحة الحيوانية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعى
والصحة الحيوانية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ رجب سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م) .

اتفاقية بإنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعى والصحة الحيوانية

بين

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

وجمهورية مصر العربية

إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وجمهورية مصر العربية .

إرساء لصرح التكامل بينهما .

وتنفيذا لأحكام اتفاقية التكامل الاقتصادى الموقعة بين البلدين بتاريخ

١٩٩١/٣/٢١ ، وبناء على ما ورد فى محضر اجتماع اللجنة العليا العربية الليبية

المصرية المشتركة فى دورتها الثالثة .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

اسم الهيئة

تنشأ هيئة مشتركة تسمى «الهيئة المصرية الليبية لمكافحة الآفات ووقاية النباتات

والحجر الزراعى والصحة الحيوانية» وتتكون من الخبراء والفنيين العاملين فى المؤسسات

القائمة فى القطرين فى المجالات المشار إليها ، والذين يصدر بتسميتهم قرارات من وزير

الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية ، وأمين اللجنة الشعبية العامة

للزراعة والثروة الحيوانية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(المادة الثانية)

مقر الهيئة

يكون مقر الهيئة بكل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

(المادة الثالثة)

اهداف الهيئة واختصاصاتها

تهدف الهيئة إلى حماية الثروة النباتية والحيوانية فى كلا القطرين من خلال تنفيذ قرارات الحجر الزراعى والبيطرى والتعاون فى مجال مكافحة الآفات وتطوير أجهزة ووسائل الوقاية والمكافحة وتأهيل وتدريب الكوادر الفنية العاملة فى هذا المجال .

وتختص الهيئة بالآتى :

متابعة تنفيذ وتطبيق قوانين وقرارات الحجر الزراعى والبيطرى بين البلدين .

وضع برامج وأنشطة إرشادية وتأهيلية وتدريبية مشتركة فى مجالات مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعى والبيطرى والصحة الحيوانية وكذلك مكافحة القوارض والطيور والجراد الصحراوى والحشائش الضارة .

إعداد البرامج اللازمة لتسجيل المبيدات وتحليلها وتبادل المعلومات الفنية بشأنها

وبيان النتائج الخاصة بها .

أية اختصاصات أخرى يتم النص عليها فى النظام الأساسى للهيئة .

(المادة الرابعة)

إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء غير متفرغين من كل بلد يختارهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
يقوم كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بجمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى باختيار رئيس مجلس الإدارة بالتناوب كل سنتين .
يتم تحديد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسى للهيئة .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين لوضع النظام الأساسى للهيئة وعرضه على الجهات المختصة فى البلدين لاعتماده .

(المادة السادسة)

تمويل الهيئة

يتم تمويل البرامج والأنشطة التدريبية وحضور الجلسات والندوات والمؤتمرات البحثية واللقاءات التى تشارك فيها الهيئة أو أى نشاطات أخرى من خلال صندوق مشترك نسبة المساهمة فيه مناصفة بين القطرين .

(المادة السابعة)

تسوية المنازعات أو الخلافات

يسوى أى نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الودية ، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر إلى اللجنة العليا العربية الليبية المصرية المشتركة .

(المادة الثامنة)

احكام ختامية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها فى البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

(المادة التاسعة)

مدة الاتفاقية خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى تعديلها أو إلغائها وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل .
حررت بمدينة القاهرة يوم الخميس الموافق ١٩٩٤/٨/٤ من نسختين أصليتين باللغة العربية وكلاهما متساو فى القوة القانونية .

عن

جمهورية مصر العربية

أ.د / يوسف والى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

والثروة السمكية والحيوانية

نائب رئيس الوزراء

عن

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

الانخ / عيسى عبد الكافى الصيد

أمين اللجنة الشعبية العامة

للزراعة والثروة الحيوانية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعى والصحة الحيوانية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعى والصحة الحيوانية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١

وزير الخارجية

عمرو موسى